[رابع عشر]: [أبواب][1] النفاس

[الباب الأول]

باب أكثر النفاس

١/ ٣٩٠ ـ (عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ الأعْلَى عَنْ أبي سَهْلٍ وَاسْمُهُ كَثِيرُ بْنُ زِيادٍ عَنْ مَسَّةَ الأزْدِيَّةَ عَنْ أمّ سَلَمَةَ [رضي الله تعالى عنهم][2] قَالَتْ: «[كَانَتِ][3] النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أرْبَعِينَ يَوْماً وكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنا بالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ[4].

وَقَالَ البُخَارِيُّ[5]: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ثِقَةٌ، وأبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ). **[إسناده حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني[6] والحاكم[7]، وعلي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين، وضعفه ابن حبان، [قال الحافظ[8]: لم يصب][9]. ومسة الأزدية مجهولة الحال، قال ابن سيد الناس: لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث[10].

---

(١) في «المخطوط» (كتاب) وأبدلتها بـ(أبواب) لضرورة التقسيم.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المخطوط: (كان) والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤) وأبو داود (١/ ٢١٧ رقم ٣١١) والترمذي (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩) وابن ماجه (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨).
قال الترمذي: هذا حديث غريب.
قال محمد بن إسماعيل: عليُّ بن عبد الأعلى ثقةٌ، وأبو سهلٍ ثقة. ولم يعرفِ محمد ـ يعني البخاري ـ هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

(٥) ذكره الترمذي في «سننه» (١/ ٢٥٧).

(٦) في «سننه» (١/ ٢٢١ رقم ٧٦).

(٧) في «المستدرك» (١/ ١٧٥).

(٨) في «التلخيص» (١/ ١٧١).

(٩) زيادة من (أ) و(ب).

(١٠) قلت: مسَّةَ غير مجهولة العين لأنه رَوَى عنها هذا الحديث ثقتان: كثير بن زياد، والحكم بن عتبة وروايته عند الدارقطني (١/ ٢٢٣ رقم ٨٠) وجهالة العين ترتفع برواية =

قال النووي[1]: «قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم [٦٥ب]، وله شاهد أخرجه ابن ماجه[2] من طريق سلام [عن حُميد][3] عن أنس أن رسول الله ﷺ: «وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، قال: لم يروه عن حُميد غير سلام وهو ضعيف، كذّبه ابن مَعين وغيره من الأئمة.

ورواه عبد الرزاق[4] من وجه آخر عن أنس موقوفاً.

وروى الحاكم[5] من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «وقّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للنساء في نفاسِهِنَّ أربعين يوماً، وقال: صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري.

قال الحافظ[6]: ضعفه الدارقطني[7]، والحسن عن عثمان منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «تنتظرُ النُّفساءُ أربعينَ يوماً إلا أن ترى الطُّهرَ قبلَ ذلك، فإن بلغت أربعينَ يوماً ولم ترَ الطُّهرَ فلتغتسل» ذكره ابن عدي[8]، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً.

وفي الباب أيضاً عن عائشة[9] نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند

= عدلين. وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات، وقد علم بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء.

(١) في «الخلاصة» (١/ ٢٤١).

(٢) في «السنن» (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٩). وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في «المصنف» (١/ ٣١٢ رقم ١١٩٨) موقوفاً عليه من حديث أنس، ولم أقف على الطريق المرفوع.

(٥) في «المستدرك» (١/ ١٧٦) قال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح. لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

(٦) في «التلخيص» (١/ ١٧١).

(٧) في «السنن» (١/ ٢٢٠ رقم ٧٠).

(٨) في «الكامل» (٥/ ١٨٦١).

قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٣٤٢) وفي سنده العلاء بن كثير، الليثي، مولى بني أمية، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٢٥٤): متروك رماه ابن حِبان بالوضع.

(٩) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٠) والدارقطني (١/ ٢٢٠ رقم ٧١) وقال الدارقطني: «أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان، متروك الحديث»، وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/ ٢٢٢ رقم ٨٩) وقال الدارقطني: «عطاء متروك الحديث».

الدارقطني، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف، وعطاء بن عجلان متروك الحديث.

وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجه في مستدركه[1]: إنه صحيح الإسناد.

وقال الخطابي[2]: أثنى البخاري على هذا الحديث.

وقد اختلف الناس في أكثر النفاس، فذهب علي وعمر[3] وعثمان[4] وعائشة وأم سلمة[5] وعطاء والثوري[6] والشعبي[7] والمزني وأحمد بن حنبل[8] ومالك[9] والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب[10] إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً.

واستدلوا بحديث الباب [٢٤٩/ج] وما ذكرنا بعده. وقال الشافعي في قول[10]:

---

(١) (١/ ١٧٥). ولم أجد هذا التصحيح للسند.

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٢١٩ ـ هامش السنن).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣١٢ رقم ١١٩٧) والدارقطني (١/ ٢٢١) عن عمر قال: «النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي».

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٩) والدارقطني (١/ ٢٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤١). عن عثمان بن أبي العاص قال: «تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

(٥) انظر حديث الباب رقم (١/ ٣٩٠) من كتابنا هذا.

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٠).

(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣١٣ رقم ١١٩٩) والبيهقي (١/ ٣٤٢) عن الشعبي قال: «تنتظر كأقصى ما ينتظر»، قال: حسبته قال شهرين.

(٨) حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٤٠) وعبد الله في مسائل أبيه ص٤٩، وابن هانئ (١/ ٣٤).

(٩) انظر: «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» (١/ ١٣٨).

(١٠) حكاه صاحب «البحر الزخار» (١/ ١٤٦) عن علي وعمر وعثمان وأم سلمة وعائشة والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر وقول للشافعي، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح، ومالك والمزني والشعبي.

• قلت: أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٩) والبيهقي (١/ ٣٤١) وغيرهما عن ابن عباس قال: «النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه». =

وروي عن إسماعيل، وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق[1] بل سبعون قالوا: إذ هو أكثر ما وجد. وفي قول للشافعي: وهو الذي في كتب الشافعية[2] وروي أيضاً عن مالك[3] بل ستون يوماً لذلك.

وقال الحسن البصري[4]: خمسون لذلك.

وقالت الإمامية[5]: نيف وعشرون، والنصّ يرد عليهم، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف، وبأنه كما قال الترمذي في العلل: منكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزَوْجِيَّتُها كانت قبل الهجرة، فإذاً لا معنى لقول أم سلمة: قد كانت المرأة من أصحاب النبي ﷺ تقعد في النفاس هكذا. قال: وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبي ﷺ ظاهر في كونهنّ من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره. وأيضاً نساؤه أعمّ من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين [يوماً][6] إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة.

= • وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٩) والدارقطني في السنن (١/ ٢٢١) أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فرأت الطهر في عشرين ليلة فتطهرت ثم جاءت فدخلت في لحافها فضربها برجله وقال لا تعزبني من ديني حتى تمضي الأربعون».

• وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٣١٢ رقم ١١٩٨) عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم، أربعين ليلة ثم تغتسل».

• وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» عن إسحاق، وأبو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمد.

(١) حكاه عنهما صاحب «البحر الزخار» (١/ ١٤٦).

(٢) انظر آراء وأقوال الشافعية في ذلك في «المجموع» (٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).
وقال النووي (٢/ ٥٤١): «في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوماً...» اهـ.

(٣) انظر: «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» (١/ ١٣٨).

(٤) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٥٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣١٣ رقم ١٢٠١) عن الحسن البصري قال: «أربعين أو خمسين، أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة».

(٥) «البحر الزخار» (١/ ١٤٦).

(٦) زيادة من (أ) و(ب).

قال الترمذي في سننه[1]: «وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهرَ قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي»، انتهى.

وما أحسنَ ما قال المصنف[2] رحمه الله تعالى ههنا ولفظه: قلت: ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض، انتهى.

وقد لخصت هذه المسألة في رسالة مستقلة[3].

واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس؛ فعند العترة والشافعي ومحمد لا حدَّ لأقلِّه[4]، واستدلوا بما سبق من قوله: «فإن رأت الطهر قبل ذلك»، [٨٠ب/ب] وقال زيد بن علي[5]: ثلاثة أقراء، فإذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[6]: بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق. وقال الثوري[7]: ثلاثة أيام، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون[8].

[الباب الثاني]

باب سقوط الصلاة عن النفساء

٢/ ٣٩١ ـ (عَنْ أُم سَلَمةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: «كانَتِ المَرأةُ مِنْ نِساءِ

---

(١) (١/ ٢٥٨).

(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٨٤).

(٣) لعلها: «القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح». وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» بتحقيقنا.

(٤) «البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار» (١/ ١٤٦).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٤٦).

(٦) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٤٢).

(٧) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٥٣).

(٨) قال أبو بكر ـ ابن المنذر ـ في «الأوسط» (٢/ ٢٥٣): «بالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس، والله أعلم» اهـ.

النَّبِيّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفاسِ أرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يأْمُرُها النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفاسِ»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[1]. **[حسن]**

الحديث [أخرجه أيضاً الترمذي[2] وابن ماجه[3]، وهو عند أبي داود من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسَّة عن أم سلمة فهو][4] إحدى روايات حديث مسَّة السابق، وقد تقدم الكلام عليه، وهو يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفاس، وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر[5] أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي وقد أسلفنا ذلك.

تم ولله الحمد والمنة الجزء الثاني

من

«نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»

ويليه:

الجزء الثالث منه، وأوله:

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

(١) في «السنن» (رقم: ٣١٢).
(٢) في «السنن» (رقم: ١٣٩). وقال: غريب.
(٣) في «السنن» (رقم: ٦٤٨).
(٤) زيادة من (أ) و(ب)، وفي (ج) بدلاً عما بين الحاصرتين حرف (هو).
(٥) (١/ ١٤٥).

obeikandl.com